لو كان لهذا الصبي امرأة طلقها كان يجوز طلاقه وهو لا يعقل فقيل له فان كان له زوجة وهي صبية فقالت صير أمرى الي فقال لها امرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي فقال ليس يقع حتى يكون مثلها يعقل الطلاق فقد شبه احمد توكيل الغير له في طلاق زوجته بايقاع طلاقه لنفسه واعتبر العقل في ذلك وكذلك اعتبر العقل اذا رد الطلاق الى زوجته وهي صغيرة وهذا يدل على ان التوكيل كالايقاع واختار ابو بكر ورواه عن احمد اذا كان في طلاق امرأته لا يقع حتى تبلغ ولا يكون وليها حتى يبلغ والمذهب على ما حكينا لان ابا بكر قال اذا طلق بنفسه صح طلاقه وكل من صح طلاقه صح ان يوكل ويتوكل فيه والتوكيل اوسع من الايقاع وما روى عن احمد محمول على قولنا بانه لا يصح طلاقه واذا قلنا بصحة طلاقه فهل يصح ظهاره وايلاؤه أم لا الاكثر من اصحابنا على صحة ذلك وقال ابو محمد المقدسي والاقوى عندي انه لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء لانه يمين مكفرة فلم تنعقد في حقه قلت وحكي في المذهب في انعقاد يمينه وجهين ومنها اذا عقد لابن عشر سنين عقد نكاح وأتت امرأته بولد لستة أشهر فصاعدا فالمذهب يلحقه نسبه ولا يلحقه اذا كان سنه أقل من ذلك وقال القاضي يلحقه نسبه اذا اتت به لتسعة اعوام ونصف عام مدة الحمل وقيل لا يلحقه الا اذا كان له ثنتا عشرة سنة واختار ابو بكر وابن عقيل انه لا يلحقه حتى يبلغ واختاره ابو الخطاب ايضا في تحريم الزانية وتحريم المصاهرة وعلى المذهب اذا قلنا يلحقه لا يصير بالغا ولا يتقرر مهر ولا يلزم عدة ولا رجعة ان شككنا في بلوغه ومنها اذا بلغ الغلام تسع سنين وهو عاقل فعن احمد ان أباه احق به وعنه امه والمذهب يخير بينهما وان بلغت الجارية سبعا فالمذهب أنها عند الأب وعن احمد رواية أن الام أحق بجضانتها حتى تحيض ذكرها ابن ابن موسى قال في الهدي هي الأشهر عن احمد واصح دليلا وقيل تخير وذكره في الهدي رواية عن الامام احمد وقال نص عليها ومنها اذا قذف هل يجب الحد على قاذفه في المسئلة روايتان ذكرها غير واحد اظهرهما يجب قال ابو بكر عبد العزيز لا يختلف قول الامام احمد أنه يحد قاذفه اذا كان ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة قال في الترغيب تفريعا

على وجوب الحد لا يمكن بمطالبته حتى يبلغ انتهى وضبطه طائفة من اصحابنا كصاحب الترغيب وغيره بامكان الوطي فقط وضبطه السامري وغيره في الغلام بعشر وفي الجارية بتسع وقرب من هذا اذا طلب الزوج زوجته وكانت ممن يوطأ مثلها ولزم التسليم اليه فما حد السن الذي يجب التسليم معه حده الامام احمد في رواية عندي على طريقة ابو الحارث بتسع سنين وقال القاضي ليس هذا التحديد فانما ذكره لان الغالب ان ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها وتقدم قول ابن المعالي في اول القاعدة في ابن اربع عشرة سنة اذا ترك الصلاة انه يقتل وهو محمول على البالغ بالسن او الابنات واما اذا قذف او قتل لم يقم عليه الحد ولم يجب عليه القصاص ولم ار خلافا في ذلك بين الاصحاب ولا عن الامام احمد ولا يخرج وجوب ذلك على تكليفه لان الحدود تدرأ بالشبهات والصغر شبهة واكثر الناس على عدم تكليفه فيكون اختلافهم شبهة مانعة من وجوب القصاص والحد ولان الحد والقصاص حق على البدن وبدن الصبي ضعيف عن ذلك ومنها اسلامه وردته وظاهر المذهب صحتهما وعن الامام احمد رواية لا يصح وعنه يصح اسلامه دون ردته قال في المحرر ويحال بينه وبين الكفار على الروايات كلها واذا صححنا ردته لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه وضبط طائفة من الاصحاب من يصح اسلامه وردته بعقله وطائفة حكت روايتين احداهما سبع سنين والاخرى عشر سنين ومنها لو تنازع شخصان صبيا مميزا في يد يهما فقال ابن حامد نقرع بينهما فمن خرج له قسم بينه برقه فالمذهب الصحيح ان القول قوله ومنها امامة الكافر هل تصح ام لا في المسئلة روايتان ومنها حيث حكمنا باسلام الطفل باسلام أحد ابويه او سبيه منفردا عنهما أو موتهما او أحدهما في دار الاسلام على رواية فهل المميز كالبالغ لا يحكم باسلامه حتى يسلم بنفسه او هو كالطفل المنصوص عن احمد انه كالطفل ولنا قول هو كالبالغ ومنها شهادته واصح الروايات عنه أنها لا تقبل وروي عنه تقبل وقال في رواية انها تقبل شهادة ابن عشر وروي عنه تقبل في الجراح خاصة ذكرها ابو الخطاب وغيره وذكر رواية في المستوعب والواضح تقبل في الجراح والقتل خاصة اذا ادوها واشهد واعلى شهاديتهم قبل تفرقهم ولا يؤثر رجوعهم بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)